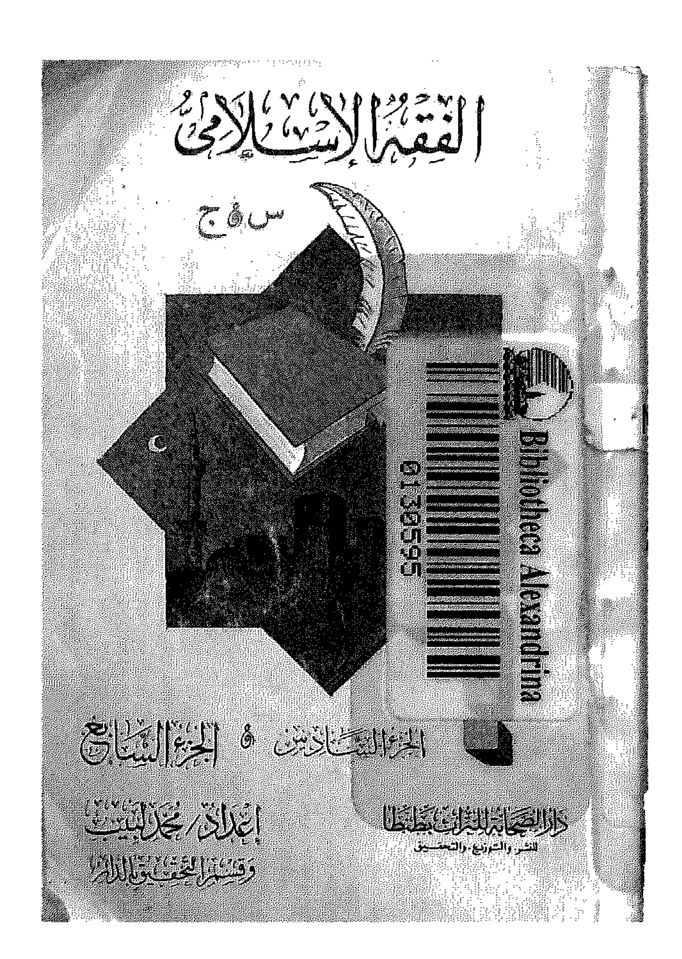

الفقه الإسلامي
س و ج
الجزء السادس و الجزء السابع
إعداد/ محمد لبيب
وقسم التحقيق بالدار
دار الصحابة للتراث بطنطا
للنشر والتوزيع والتحقيق
Bibliotheca Alexandrina
0136595



الفقه الإسلامي

س و ج

الجزء السادس

الوصايا - الفرائض - المواريث

إعداد / محمد لبيب

وقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر والتوزيع والتحقيق

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٤٧٧ ت : ٣٣١٥٨٧

الأسئلة :

(١٠٨٤) – متى تحرم الوصية ؟

(١٠٨٥) – ومتى تكون الوصية جائزة ؟

(١٠٨٦) – ما حكم الوصية للأقارب ؟

الإجابة:

(١٠٨٤) – تحرم الوصية لوارث لقوله ﷺ :« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (وسنده صحيح)

(١٠٨٥) – إذا كانت الوصية للأجانب فهي جائزة بالإجماع .

(١٠٨٦) – جائزة لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس » فلو وجبت لأجبر عليها وأخذت من ماله

الأسئلة : **كتاب الوصية**

(١٠٨٧) – متى تجب الوصية ؟

(١٠٨٨) – هل يجوز الوصية بتعيين الناظر في ماله بعد موته ؟

(١٠٨٩) – من ثبتت له الخلافة على الأمة هل يجوز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها ؟

الإجابة:

(١٠٨٧) – تجب على من كانت عليه ديون وحقوق لا يوصل إلى أصحابها إلاالوصية .

(١٠٨٨) – إن كان له أب أو جد لم يجز أن يعهد إلي غيره بالنظر لأن ولاية الأب والجد مستحقة بالشرع .

(١٠٨٩) – يجوز لأن أبو بكر رضي الله عنه وصى إلي عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى ورضيت الصحابة بذلك .

الأسئلة :

(١٠٩٠) - ما مقدار الوصية ؟

(١٠٩١) - هل يجوز أن يوصى بأكثر من الثلث وهل تمضى الوصية ؟

(١٠٩٢) - هل تصح الوصية من المجنون والصبي غير المميز ؟

الإجابة:

(١٠٩٠) - تقدر بالثلث وليس للموصى الزيادة عليه لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص « الثلث والثلث كثير » (رواه الستة)

(١٠٩١) - إن كان له وارث كانت الوصية موقوفة على إجازته أورده ،فإن ردهارجعت الوصية إلى الثلث وإن أجازها صحت

(١٠٩٢) - لا تصح لأنهما غير مميزين .ولحديث « رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ

الأسئلة :

(١٠٩٣) - إن لم يكن للميت وارث فهل يجوز أن يوصى بجميع ماله ؟

(١٠٩٤) -رجل وصى بثلث ماله وعند الموت حدث في ماله زيادة هل يراعى بثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة؟

(١٠٩٥) - هل يجوز في مرض الموت أن يحابي في البيع والشراء كأن يبيع فرساً قيمته خمسون بعشرين ؟

الإجابة:

(١٠٩٣) - لا يجوز وترد وصيته إلى الثلث في حق بيت المال لأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا ولأنه يعقل(١) عنه كورثته .

(١٠٩٤) - يراعي ثلث ماله وقت الموت ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة ، لأن الوصايا تملك بالموت فاعتبر بها وقت ملكها.

(١٠٩٥) - ليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، وإن أجاز الورثة ذلك لزم البيع.

---

(١) العقل : الدية . وفي العصر الحاضر يجوز لعدم وجود بيت مال

الأسئلة :

(١٠٩٦) – هل تصح الوصية للذمي ؟

(١٠٩٧) – هل تصح الوصية لمشرك في دار الحرب ؟

(١٠٩٨) – هل في التاريخ الإسلامي نموذج من صلة أهل الحرب وبرهم دون توليهم ؟

الإجابة :

(١٠٩٦) – تصح باتفاق أهل العلم ، ولأن الصدقة عليه جائزة فجازت الوصية .

(١٠٩٧) – تصح عند الشافعي وأحمد ومالك ، لأن عمر رضي الله عنه كسا أخا مشركا له بمكة حلة من حرير ، وقالت أسماء للنبي ﷺ أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها قال : «نعم»

(١٠٩٨) – نعم : كان صلاح الدين الأيوبي مضرب المثل في المروءة وعلو الهمة فكان يداوي مرضاهم ويأسو جرحاهم بيد أنه لم يعف عمن طغى وتجبر وقطع طريق الحاج فأقسم لئن أظفره الله به ليضربن عنقه بيده ، وعندما وقع في الأسرقتله براً بقسمه.

الأسئلة :

(١٠٩٩) – لو أوصى لامرأة ثم تزوجها ، ومات وهي زوجته فهل يعمل بالوصية ؟

(١١٠٠) – الوصية للوارث إن أجازهاالورثة هل تصح؟

(١١٠١) – هل يجوز أن يقر المريض مرض الموت للوارث بشيء من ماله ؟

الإجابة:

(١٠٩٩) – بطلت الوصية لها ، لأنهاصارت وصية لوارث.

(١١٠٠) – تصح وتنفذ لأنهم أسقطوا حقهم .

(١١٠١) – لا يجوز إقرار المريض لوارثه خصوصاً عند وجود التهمة ، لأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية لوارثه أن يجعلها إقراراً.

الأسئلة :

(١١٠٢)– إذا أوصى لأجنبيين لكل واحد منهما بثلث ماله فمانصيب كل منهما ؟

(١١٠٣) – هل يجوز الوصية بالروث والزبل ؟

(١١٠٤) – هل يجوز الوصية بالخمر والخنزير وآلات الموسيقى ؟

الإجابة :

(١١٠٢) – يرجع كل واحد إلى نصف وصيته فيقتسمان الثلث.

(١١٠٣) – يجوز لأنه قد ينتفع به في تسميد الأرض وإخصابها للغرس والزرع .

(١١٠٤) – لا يجوز لأن الانتفاع بها محرم .

الأسئلة :

(١١٠٥) – ما الحكم إن قال: إن مت من مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفرى هذاالثلث مالي للمساكين فبرأ من مرضه. أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بعد ذلك؟

(١١٠٦) – إن أسقط عن وارثه ديناً أو أوصى بقضاء دينه، هل هذا يعتبر كالوصية ؟

(١١٠٧) – هل يجوز أن يوصى لولد وارثه ؟

الإجابة :

(١١٠٥) – ليس له وصية لأنهاوصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت .

(١١٠٦) – هو كالوصية والأصل : لا وصية لوارث .

(١١٠٧) – إن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز . قال طاوس في قوله تعالى : ﴿ فمن خاف من موص جنفاً ﴾ أن يوصى لولد ابنته وهو يريد نفع ابنته .

الأسئلة :

(١١٠٨) - ما الفرق بين العطية والوصية ؟

(١١٠٩) - هل يصح نكاح المريض مرض الموت .

(١١١٠) - ما هو مرض الموت الذي تتلعق به هذه الأحكام ؟

الإجابة:

(١١٠٨) - العطية ناجزة والوصية موقوفة على الموت .

(١١٠٩) - إذا تزوج امرأة صح نكاحهاولهاالميراث والصداق إن لم يسم لها صداقًا بشرط أن لا يزيد على صداق مثلها .

(١١١٠) - ١ - هو المرض الذي يموت بعده مباشرة فلو عادت إليه الصحة فعطيته حكمها عطية لا وصية .

٢ - أن يكون المرض مخوفاً .

الأسئلة : **كتاب الوصية**

(١١١١) – إن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوصى بهافهل يحج عنه ؟

(١١١٢) – إذا أوصى بثلث مالـه إلى رجل يضعه حيث يشاء فهل يأخذ لنفسه شيئاً ؟

(١١١٣) – هل يجوز للرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها أو يبدلهاما لم يمت؟

الإجابة:

(١١١١) – يجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل مـا يوجد منميقات بلده ، وكذلك ماوجب عليه من زكوات وكفارات وإن لم يوص بها كالديون .

(١١١٢) – لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئاً وإن كان محتاجاً لأنه أمره بصرفه لا بأخذه .

(١١١٣) يجوز ما دامت تطوعاً ، أما إذا كان في وصيته إقرار بدين واجب عليه في حياته ، فليس له أن يرجع من ذلك في شيء.

الأسئلة :

(١١١٤) – إذا أوصى بدراجته لرجل ثم أوصى بها لرجل آخر فلمن تكون ؟

(١١١٥) – إن قال: ما أوصيت به لزيد فهو لعمرو فلمن تكون ؟

(١١١٦) – إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو تصدق به أو بشيء فأتلفه ، فما حكمه ؟

الإجابة :

(١١١٤) – الدراجة بينهما نصفان لأنه وصى لهما فاستويا فيها .

(١١١٥) – كان لعمرو وكان ذلك رجوعاً في الوصية لزيد لأنه صرح بالرجوع عن الأول .

(١١١٦) – كان ذلك رجوعاً في الوصية بالإجماع .

الأسئلة : **كتاب الوصية**

(١١١٧) – إن وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه أو وصى بقطن فغزله أو بغزل فنسجه فما حكمه ؟

(١١١٨) – هل تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل ؟

(١١١٩) – هل تصح الوصية إلى مجنون أو طفل ؟

الإجابة :

(١١١٧) – كان ذلك رجوعا لأنه أزال اسمه وعرضه للإستعمال فدل على رجوعه .

(١١١٨) – تصح بالإجماع .

(١١١٩) – لا تصح لأنهما ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلايليان على غيرهما .

الأسئلة : **كتاب الوصية**

(١١٢٠) - هل تصح وصية مسلم إلى كافر ؟

(١١٢١) - هل تصح الوصية إلى المرأة ؟

(١١٢٢) - هل تصح الوصية للأعمى ؟

الإجابة :

(١١٢٠) - لا تصح لأن الكافر ليس من أهل الولاية على مسلم لقوله تعالى : ﴿ لاتتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالاً ﴾

(١١٢١) - تصح ، لأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة ولأنها من أهل الشهادة .

(١١٢٢) - تصح ، لأنه يمكنه التوكيل فيما يحتاج إلى نظر، ثم إنه من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار فصحت الوصية إليه كالبصير.

الأسئلة : **كتاب الوصية**

(١١٢٣) – هل تصح الوصية إلى الصبي العاقل ؟

(١١٢٤) – هل تصح الوصية إلى الفاسق ؟

(١١٢٥) – إذا تغير حال الوصي بجنون أو كفر أو فسق، فما الحكم؟

الإجابة :

(١١٢٣) – لا تصح لأنه ليس من أهل الشهادة والإقرار.

(١١٢٤) –لاتصح لعدم أمانته .

(١١٢٥) زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه ، ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره وأمر أولاده .

الأسئلة : كتاب الوصية

(١١٢٦) – من وصى إلى إنسان بقبض معاشه لصغاره، وبآخر للإنفاق عليهم من هذا المعاش، وإلى آخر بقضاء ديونه فهل يجوز ؟

(١١٢٧) – هل للوصي عزل نفسه ؟

(١١٢٨) – هل يصل الدعاء إلى الميت ؟

الإجابة :

(١١٢٦) – يجوز ، ولا يكون لكل واحد منهم إلا ما جعل له دون غيره ، ومتى أوصى إليه بشيء لم يصر وصياً في غيره .

(١١٢٧) – له عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصى وبعد موته كالوكيل .

(١١٢٨) – حكى النووي الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت قال تعالى : ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنااغفر لناولإخواننا الذين سبقونابالإيمان ﴾

الأسئلة : **كتاب المواريث**

(١١٢٩)-هل تقع الصدقة عن الميت ويصل ثوابها إليه؟

(١١٣٠) - هل يجوز الحج عن الميت ؟

(١١٣١) - هل يصل ثواب قراءة القرآن للميت ؟

الإجابة :

(١١٢٩) - تقع ويصل ثوابها بالإجماع . عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ، إن أمي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » (رواه البخاري)

(١١٣٠) - يجوز لأن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: « نعم » (رواه البخاري)

(١١٣١) - قال الشافعي : يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث : حج يؤدي عنه ، ومال يتصدق به عنه أو دين يقضى ، ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت.

الأسئلة : **كتاب المواريث**

(١١٣٢) –ما الأوجه التي يبدأ بالإنفاق عليها من مال الميت؟

(١١٣٣) – أيهما يقدم على الآخر الدين أم الوصية ؟

(١١٣٤) – من الرجال المجمع على توريثهم ؟

الإجابة :

(١١٣٢) – كفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه يقدم على دينه ووصيته لقوله ﷺ للمحرم الذي وقصته الناقة « كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما »

(١١٣٣) –أجمعت الأمة على أن الدين مقدم على الوصية .

(١١٣٤) – هم خمسة عشر : ١ – الابن ٢ – ابن الابن وإن سفل ٣– الأخ الشقيق ٤ – الأخ للأب ٥– ابن الأخ الشقيق . ٦ – ابن الأخ للأب ٧ – العم الشقيق . ٨–العم للأب . ٩– ابن العم الشقيق . ١٠– ابن العم لأب . ١١– المولى المنعم ١٢ – الأب . ١٣– الجد أبو الأب . ١٤ – الأخ للأم ١٥ – الزوج.

الأسئلة : **كتاب المواريث**

(١١٣٥) – من من الرجال يرث بالتعصيب ومن يرث بالفرض ؟

(١١٣٦) – من النساء المجمع على توريثهن ؟

(١١٣٧) – ذوو الأرحام من هم ؟

الإجابة :

(١١٣٥) لو رجعنا إلى الجواب السابق لوجدنا أن : من رقم ١ :١١ يرث بالتعصيب و١٣،١٢ تارة بالفرض وتارة بالتعصيب و١٥،١٤ بالفرض لا غير .

(١١٣٦) هن : ١– الابنة ٢ – ابنة الابن وإن سفلت ، ٣ – الأم ٤ – الجدة أم الأب ٥ – الأخت الشقيقة . ٦–الأخت للأب ٧ – الأخت للأم ٨– الزوجة ٩ – المولاة المنعمة

(١١٣٧) – هم ١– ولد البنات ٢– ولد الأخوات . ٣– بنات الإخوة ٤– ولد الإخوة للأم ٥–الخال والخالة ٦– العمة للأم . ٧– بنات الأعمام . وكل أحد بينه وبين الميت أم .

الأسئلة : **كتاب المواريث**

(١١٣٨) – هل يورث ذوو الأرحام ؟

(١١٣٩) – هل يرث الكافر من المسلم أو المسلم من الكافر ؟

(١١٤٠) – هل يورث المرتد ؟

الإجابة :

(١١٣٨) – قال رسول الله ﷺ: « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » (رواه ابن ماجه وسنده حسن)

(١١٣٩) قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (متفق عليه) . وقال : « لايتوارث أهل ملتين شتى » (رواه أبو داود)

(١١٤٠) – لايورث ، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أوفي حال ردته لحديث : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

الأسئلة :

(١١٤١) – هل يرث القاتل من المقتول ؟

(١١٤٢) – إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً رجعياً فمات وهي في العدة فهل ترثه ؟

(١١٤٣) – إذا كان الطلاق بائناً وماتت قبل الزوج فهل يرثها الزوج ؟

الإجابة:

(١١٤١) – لا يرث لا من ماله ولامن ديته سواء قتله عمداً أو خطأً لقوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء » (رواه البيهقي وسنده صحيح »

(١١٤٢) – ترثه بلاخلاف ،لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها.

(١١٤٣) لم يرثها الزوج بالإجماع .

الأسئلة :

(١١٤٤) – إن كان الطلاق بائناو مات الزوج فى مرضه قبلها فهل ترثه ؟

(١١٤٥) – إذا طلقها طلاقاً بائناً في مرضه ، ثم صح ثم مرض ثم مات فهل ترثه ؟

(١١٤٦) – إذامات متوارثان كالرجل وابنه بالغرق أو الهدم وعلم أن أحدهما مات أولاً وعرف عينه فكيف يتوارثان ؟

الإجابة:

(١١٤٤) – ترثه : « لأن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها » (أخرجه ابن سعد وإسناده صحيح) .

(١١٤٥) – لاترثه ،لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثاً فيهالم ترث شيئاً .

(١١٤٦) – يرث الثاني موتاً من الأول .

الأسئلة :

(١١٤٧) - إذا مات متوارثان كالرجل وابنه معا أو جهل من مات أولاً . فكيف يتوارثان ؟

(١١٤٨)- ما الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى؟

(١١٤٩) - من أهل الفروض ؟

الإجابة :

(١١٤٧) - لا يرث أحدهما من الآخر . أخرج الدارمي عن زيد بن ثابت قال: « كل قوم متوارثون عمى موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء » (وسنده حسن)

(١١٤٨) - هى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

(١١٤٩) - هم عشرة : ١-الزوج ٢- الزوجة ٣-الأم ٤-الجدة ٥- البنت٦- بنت الابن ٧- الأخت ٨- ولد الأم ٩- الأب مع الابن ١٠- الجد مع الابن .

الأسئلة :

(١١٥٠) – ما نصيب الزوج من زوجته ؟

(١١٥١) – ما نصيب الزوجة من زوجها ؟

(١١٥٢) – ما للأم من فروض ؟

الإجابة :

(١١٥٠) – النصف مع عدم الولد ، والربع مع وجود الولد (١) قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾ .

(١١٥١) – الربع مع عدم الولد ، والثمن مع وجود الولد (١) قال تعالى : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾

(١١٥٢) – لها ثلاثة فروض : الثلث أو السدس أو ثلث ما يبقى .

(١) الولد : تطلق على الذكر والأنثى .

الأسئلة :

(١١٥٣)– متى يكون للأم الثلث ؟

(١١٥٤) – متى يكون للأم السدس ؟

(١١٥٥) – متى يكون للأم ثلث ما يبقي ؟

الإجابة :

(١١٥٣) – إن لم يكن معها ولد وإن سفل ولا إخوة وأخوات (جمع) قال تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ولابأس إن كان معهاأخ أو أخت .

(١١٥٤) – إن كان معهاولد وإن سفل أو اثنان أوثلاثة إخوة وأخوات قال تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ وقال: ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾

(١١٥٥) – إذا كان هناك زوج وأبوان ، أو زوجة وأبوان فالزوج النصف وللأم ثلث ما بقى وللأب الباقي . أو للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى وللأب الباقي.

الأسئلة :

(١١٥٦) – ما فرض الجدة ؟

(١١٥٧) – إذا اجتمعت الجدات الوارثات وهن متحاذيات ما فرضهن ؟

(١١٥٨) – إن اجتمعت جدتان إحداهما أبعد من الأخرى وكانتا من جهة واحدة بأن كان هناك أم أم و أم أم أم فمن لها الفرض ؟

الإجابة :

(١١٥٦) – السدس سواء كانت أم أم أو أم أب بالإجماع .

(١١٥٧) – كان السدس بينهن .

(١١٥٨) – كان السدس لأم الأم لأن البعدى تدلى بهذه القربى ، وكل من أدلى بغيره فإنه لايشاركه في فرضه كالجد مع الأب .

الأسئلة :

(١١٥٩) – ما فرض البنت إذا كانت منفردة ؟

(١١٦٠) – ما فرض البنتين فأكثر ؟

(١١٦١) – ما فرض ابنة الابن ؟

الإجابة :

(١١٥٩) لها النصف لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾

(١١٦٠) – لهما الثلثان لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ﴾.

(١١٦١) – لها النصف إذا انفردت ولإبنتى الإبن فصاعداً الثلثان ، ولأن الأمة أجمعت على أن ولد البنين يقومون مقام الأولاد .

الأسئلة :

(١١٦٢) – إذا اجتمعت ابنة وابنة ابن فماذا لهن ؟

(١١٦٣) – إن ترك ابنة وبنات ابن فماذا لهن ؟

(١١٦٤) – إن خلف بنتاً وابن ابن وبنت ابن ابن فماذا لهم ؟

الإجابة :

(١١٦٢) – كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، قضى بذلك رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود . رواه أبو داود وسنده صحيح .

(١١٦٣) – للابنة النصف ولبنات الابن السدس لأنه الباقي من فرض البنات .

(١١٦٤) – للابنة النصف ، والباقي لابن الابن ، وسقطت بنت ابن الابن لأنه أقرب منها .

الأسئلة :

(١١٦٥) – إن خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن فماذا لهم ؟

(١١٦٦) – إن خلف بنتاً وبنات ابن وابن ابن ابن فماذا لهم ؟

(١١٦٧)– ما فرض الأخت الشقيقة ؟

الإجابة :

(١١٦٥) – للبنتين الثلثان والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

(١١٦٦) – للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن .

(١١٦٧) – لها النصف إذا انفردت لقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلهانصف ما ترك ﴾.

الأسئلة :

(١١٦٨) – ما فرض الأختين فصاعداً ؟

(١١٦٩) – إن كان هناك أخت شقيقة وأخت لأب فما فرض كل واحدة ؟

(١١٧٠) – إن كان هناك أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب فما نصيب كل منهم ؟

الإجابة :

(١١٦٨) – لهما الثلثان لقوله تعالى :﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك ﴾.

(١١٦٩) – للأخت الشقيقة النصف والأخت للأب السدس ، قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب

(١١٧٠) – للأخت الشقيقة النصف والأخ والأخت للأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأسئلة : كتاب المواريث

(١١٧١) – إن خلف أختين شقيقتين وأختا لأب فمانصيب كل منهم ؟

(١١٧٢)–إن خلف بنتاً وأختًا فما نصيب كل واحدة؟

(١١٧٣) – ما فرض الأخ أو الأخت لأم؟

الإجابة :

(١١٧١) – للأختين الشقيقتين الثلثان ولاشيء للأخت لأب لأنه لايجوز أن يأخذ الأخوات أكثر من الثلثين فرضاً.

(١١٧٢) – للبنت النصف وللأخت النصف .قضى بذلك معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ .

(١١٧٣) – للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللاثنين فما زاد منهم الثلث،لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

الأسئلة : كتاب المواريث

(١١٧٤) – مانصيب الأب مع الابن أوابن الابن ؟

(١١٧٥)–ما نصيب الأب إ ن كان معه أم أو زوج أو زوجة ؟

(١١٧٦)–ما نصيب الأب إن كان معه ابنة أوابنة ابن؟

الإجابة :

(١١٧٤) – السدس لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ والمراد بالولد هنا الذكر .

(١١٧٥) – يأخذ مابقي عن فرض هؤلاء بالتعصيب لقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ فلما أضاف المال إلى الأبوين ثم قطع للأم منه الثلث ولم يذكر حكم الباقي فدل على أنه للأب .

(١١٧٦)– للأب السدس بالفرض وللابنة أو لابنة الابن النصف ، والباقي للأب بالتعصيب .

الأسئلة :

(١١٧٧) – ما فرض الجد ؟

(١١٧٨) –إن مات رجل وخلف جداً وابنة فما نصيب كل منهما؟ .

(١١٧٩) – هل يحجب الأب أم نفسه ؟

الإجابة :

(١١٧٧) – فرضه السدس مع الابن أوابن الابن بالإجماع .

(١١٧٨) – للجد السدس بالفرض وللابنة النصف والباقي للجد بالتعصيب ، كما قلنا في ابنة وأب.

(١١٧٩) – يحجبها لأنهاتدلى بولدها فلم تشاركه في الميراث كأم الأم لا ترث مع الأم .

الأسئلة :

(١١٨٠) –إن مات رجل وخلف أباه وأم أبيه وأم أمه فما نصيب كل واحد ؟

(١١٨١) – الإخوة والأخوات لأم يحجبون بمن؟

(١١٨٢)–الإخوة والأخوات الأشقاء ، يحجبون بمن؟

الإجابة :

(١١٨٠) – لأم الأم السدس والباقي للأب .

(١١٨١) – يحجبون بالأب أوالجد الوارث أو مع الولد ذكراً كان أو أنثى أو مع ولد البنين لأن الكلالة هو من لا ولد له ولا والد بالإجماع .

(١١٨٢) – يحجبون بالأب أو بالابن أو بابن الابن لأن الكلالة من لاولد له ولا والد .ثم دل الدليل على أنهم يرثون مع البنات وبنات الابن ومع الجد .

الأسئلة :

(١١٨٣) - الإخوة والأخوات للأب يحجبون بمن ؟

(١١٨٤) - ما العمل إذا اجتمع أصحاب الفروض وضاقت سهام المال عن أنصبتهم ؟

(١١٨٥) - اذكر مثالاً لمسألة أصلها من ستة عالت إلى سبعة؟

الإجابة :

(١١٨٣) - يحجبون بالأب والابن وابن الابن لما ذكرناه ، ومع الأخت الشقيقة لأنهاأقرب منهم .

(١١٨٤) - أعيلت الفريضة التي زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه .

(١١٨٥) - هو إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأختين شقيقتين فللزوج النصف (ثلاثة) وللأختين الثلثان (أربعة) .

الأسئلة :

(١١٨٦) – اذكر مسألة من ستة عالت إلى ثمانية ؟

(١١٨٧) – اذكر بالأرقام كيف دخل النقص على الزوج في المسألة السابقة ؟

(١١٨٨) – كيف يورث المفقود وهو من غاب وانقطع خبره ولايدري أحي هوأم ميت ؟

الإجابة :

(١١٨٦) – هو إذا كان هناك أختان شقيقتان وأخ لأم وزوج ،فللأختين الشقيقتين الثلثان (أربعة) والأخ للأم السدس (سهم) وللزوج النصف (ثلاثة) .

(١١٨٧) – لوكانت التركة ١٢٠ جنيها وأصل المسألة ستة أسهم لكان حظه ٦٠ جنيهاً (١٢٠ / ٦= ٢٠× ٣=٦٠) ولما عالت إلى ثمانية كان حظه ٤٥ جنيهاً (١٢٠/٨=١٥× ٣ = ٤٥ جنيهاً)

(١١٨٨) – يحكم بموته إذا لم يبق أحد من أقرانه في بلده ، فإذا مضت هذه المدة التي يحكم فيها بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته .

الأسئلة : كتاب المواريث

(١١٨٩) - اذكر ترتيب العصبات ؟

(١١٩٠)- ما الأمر الذي تعلم به حياة المولود ؟

(١١٩١) - إذا مات ميت وخلف من الورثة من له فرض لايستغرق جميع ماله كالأم والابنة والأخت فكيف التصرف في المال ؟

الإجابة :

(١١٨٩) - الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم الأعمام ثم بنوهم .

(١١٩٠) - أن يستهل صارخالما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً :« إذا استهل المولود صارخا ورث » وسنده صحيح .

(١١٩١) - صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقى عن فرضه يكون لعصبته إن كان له عصبة ، وإن لم يكن له عصبة كان إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يكن كان الباقي لبيت المال .

الأسئلة :

(١١٩٢)-إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات للأم؟

(١١٩٣)- الجد إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو للأب هل يسقطهم ؟

(١١٩٤) - إذا اجتمع الجد والإخوة أو الأخوات الشقيقات أو للأب وليس معهم من له فرض فما نصيب كل منهم ؟

الإجابة :

(١١٩٢) - أسقطهم بالإجماع .

(١١٩٣) - الجد لا يسقطهم ،لأن الجد والأخ على منزلة واحدة من الميت لأن الجد أبو أبيه والأخ ابن أبيه

(١١٩٤) - للجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث جميع المال .

الأسئلة :

(١١٩٥) - إذا اجتمع الجد وأخ واحد ، فما نصيب كل منهما ؟

(١١٩٦) - إن كان مع الجد أخوان ، فما نصيب كل منهما ؟

(١١٩٧) - إذا مات الرجل وخلف بنتاً وأختاً شقيقة وجداً فما نصيب كل منهم ؟

الإجابة :

(١١٩٥) - الأحظ له ههنا المقاسمة لأنه يأخذ نصف المال .

(١١٩٦) - استوت له المقاسمة والثلث .

(١١٩٧) - للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين .

رقم الإيداع : ٩٢٢٢/ ١٩٩٤م

I. S .B .N :977- 272 - 216 - x



س و ج



اليمين - النذر - الأطعمة

إعداد / محمد لبيب
وقسم التحقيق بالدار



للنشر والتوزيع والتحقيق

كتاب قد حوى درراً بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيهاً

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ . ١٩٩٤ م .

المراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا
طنطا ش المديرية بجوار محطة بنزين التعاون
ص ب/ ٤٧٧ ت : ٣٣١٥٨٧

الأسئلة :

(١١٩٨) – ما حكم الصبر على المرض ؟

(١١٩٩) – ماحكم التداوى ؟

(١٢٠٠) – هل يستقبل المريض القبلة ؟

الإجابة :

(١١٩٨) – يستحب ، عن ابن عباس « أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني امرأة أصرع وإني أتكشف فادع الله لي فقال : « إن شئت صبرت ولك الجنة قالت : أصبر » (متفق عليه)

(١١٩٩) – يستحب لقوله ﷺ : « تداووا فإن الله لم يضع داء إلاوضع له دواء غير الهرم » (رواه أبو داود).

(١٢٠٠) – قال سعيد بن المسيب : لم يرو ذلك عن أحد من الصحابة ولا من التابعين .

الأسئلة : غسل الميت

(١٢٠١) – ما حكم غسل الميت ؟

(١٢٠٢) – هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ؟

(١٢٠٣) – هل يجوز للرجل أن يغسل زوجته ؟

الإجابة :

(١٢٠١) – فرض على الكفاية لقوله ﷺ في الذي سقط عن بعيره : « اغسلوه بماء وسدر » (متفق عليه)

(١٢٠٢) – قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أن للمرأة غسل زوجها .

(١٢٠٣) – يجوز قياسا على غسلها له ، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها : « ماذا لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك » (رواه ابن ماجة).

(٤/ الفقه الإسلامي / صحابة)

غسل الميت

الأسئلة :

(١٢٠٤) – هل يجوز أن يغسل الرجل أمه وغيرها من محارمه ؟

(١٢٠٥) – هل يجوز غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الصبية ؟

(١٢٠٦)– الجنب والحائض إذا ماتا كم غسلا يغسلانه؟

الإجابة :

(١٢٠٤) – لا يجوز ،لأن رجلاً سأل النبي ﷺ أأستأذن على أمي قال: نعم. قال أأستأذن على أمي : قال أتحب أن تراها عريانة قال :لا. قال : إذن فاستأذن »

(١٢٠٥)– يغسلانهما ماكانا في سن سبع سنين عند أحمد ومالك .

(١٢٠٦) – يغسلا غسلاً واحداً .

الأسئلة : غسل الميت

(١٢٠٧) – هل للمسلم أن يغسل كافرا ؟

(١٢٠٨) – إذاماتت امرأة ليس لها زوج من أولى بتغسيلها؟

(١٢٠٩) – إن كان الميت رجلاولم يكن له زوجة من أولى الناس به ؟

الإجابة :

(١٢٠٧) ليس للملسم غسله ولا دفنه لأن هذامن حق المسلم على المسلم .

(١٢٠٨) – يغسلها النساء ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنت وبنت الابن وبنت البنت والأخت والعمة والخالة .

(١٢٠٩) – الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم

(٦/ الفقه الإسلامي / صحابة)

الأسئلة :

(١٢١٠) – إن طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة فهل له أن يغسله ؟

(١٢١١) – إن طلق زوجته طلقة بائنة ثم مات أحدهمافهل له أن يغسله ؟

(١٢١٢) – هل يغسل بالماء البارد أم المسخن ؟

الإجابة :

(١٢١٠)– له أن يغسله لأنهازوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثهاويباح له وطؤها في حال حياتها.

(١٢١١) اتفق العلماء علي أنه لا يغسل البائن .

(١٢١٢) – البارد أفضل لأنه يقويه والمسخن يرخيه .

الأسئلة : غسل الميت

(١٢١٣) – هل يغسل الشهيد الذي قتله في المعركة المشركون ؟

(١٢١٤) – هل يغسل الشهيد الذي قتله اللصوص ؟

(١٢١٥) – ما حكم وضوء الميت في غسله ؟

الإجابة :

(١٢١٣) – لايغسل لأن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم .

(١٢١٤) – يغسل ويصلى عليه .

(١٢١٥)– يستحب لقوله ﷺ في حديث أم عطية : «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» (متفق عليه) .

الأسئلة :

(١٢١٦) – ما حكم تسريح شعر الميت وضفره ؟

(١٢١٧)–ما حكم وضع العطر مع الغسل ومع الكفن؟

(١٢١٨) – إذا خرج من الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة هل يجب إعادة الغسل ؟

الإجابة :

(١٢١٦) – يستحب لحديث أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها» (متفق عليه) .

(١٢١٧) – يستحب لقوله ﷺ : « بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (متفق عليه)

(١٢١٨) – لا يجب غير غسل النجاسة ، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة .

الأسئلة : **غسل الميت**

(١٢١٩) – ما حكم تقليم أظفار الميت وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته ؟

(١٢٢٠) – من غسل ميتا هل عليه غسل ؟

(١٢٢١) – ما حكم عصر بطن الميت قبل أن يغسل ؟

الإجابة :

(١٢١٩) – يكره في القول القديم للشافعي ومذهب مالك وأبي حنيفة لأنه لم يصح عن النبي ﷺ والصحابة في هذا شيء فكره فعله .

(١٢٢٠) – يستحب أن يغتسل لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل ،ومن حمله فليتوضأ » (رواه أبو داود).

(١٢٢١)– يستحب لأن فيه ضرباً من الاستنقاء .

باب الكفن

الأسئلة :

(١٢٢٢) – ماحكم تكفين الميت ؟

(١٢٢٣)– على من يكون تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه ؟

(١٢٢٤) – على من يكون كفن الزوجة ؟

الإجابة :

(١٢٢٢) – فرض على الكفاية لقوله ﷺ في المحرم الذي خر من بعيره :« كفنوه في ثوبيه » (متفق عليه) .

(١٢٢٣) – يحسب من رأس مال الميت لحديث المحرم السابق .

(١٢٢٤) – على الزوج ، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة.

الأسئلة : باب الكفن

(١٢٢٥) – ما أقل ما يجزئ من الكفن للرجل والمرأة؟

(١٢٢٦) – ما المستحب في كفن الرجل ؟

(١٢٢٧) – ما المستحب في كفن المرأة ؟

الإجابة :

(١٢٢٥) – ما يستر العورة كالحي لحديث مصعب ابن عمير وهو أن النبي ﷺ :« كفنه يوم أحد بنمرة غطى بهارأسه وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الأذخر » (متفق عليه) .

(١٢٢٦) – أن يكون ثلاثة أثواب بيض لما قالت عائشة :« كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية (مدينة باليمن) ليس فيهاقميص ولا عمامة » (متفق عليه).

(١٢٢٧) – أن يكون ثلاثة أثواب كالرجل إذ لا دليل على التفريق.قاله الألباني في أحكام الجنائز صـ٦٥.

باب الكفن

الأسئلة :

(١٢٢٨) – ما الذي يحرم في تكفين المحرم ؟

الصلاة على الميت

(١٢٢٩) – ما حكم الصلاة على الميت ؟

(١٢٣٠)– ماحكم الصلاة على الميت في المسجد؟

الإجابة :

(١٢٢٨) – يحرم تطييبه وإلباسه مخيطا وستررأسه لقوله ﷺ : « اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخيطوه ولا تخمروا رأسه » وفي رواية « ولاتمسوه طيباً»

(١٢٢٩) – فرض كفاية لقوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم».

(١٢٣٠) – صحيحة لحديث عائشة رضي الله عنهاأمرت أن تُمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليهافقالت : ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله على سهيل بن البيضاء إلافي المسجد .

الأسئلة : **الصلاة على الميت**

(١٢٣١) – ما المستحب في كيفية الصلاة على الميت ؟

(١٢٣٢) – ما حكم نعي الميت وتعريف أهله وأصدقائه للصلاة عليه ؟

(١٢٣٣) – من أولى الناس بالصلاة عليه ؟

الإجابة :

(١٢٣١) – أن تكون الصفوف ثلاثة فصاعداً لقوله ﷺ : « مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » (رواه أبوداود) .

(١٢٣٢) – لابأس به لأن النبي ﷺ : « نعى النجاشي لأصحابه ونعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم .

(١٢٣٣) – العصبات على ترتيبهم وقد سبق .

الأسئلة :

(١٢٣٤) – هل تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ؟

(١٢٣٥) – هل يشترط لصلاة الجنازة طهارة الوضوء ؟

(١٢٣٦)– أين يقف الإمام من الرجل ومن المرأة؟

الإجابة :

(١٢٣٤) – قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر . أ.هـ لأن النهى إنما هو للنوافل لاعلى السنن .

(١٢٣٥) – نعم ، ولا تصح إلا به لقوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية . وهذا عام في كل صلاة حتى يثبت تخصيص الفرض وغيره .

(١٢٣٦) – عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة لحديث أنس أن رسول اللهﷺ فعل ذلك»(رواه أبو داود)

الأسئلة : **الصلاة على الميت**

(١٢٣٧) – ما عدد التكبيرات ؟

(١٢٣٨) – هل يرفع يديه في تكبيرات الجنازة ؟

(١٢٣٩) – ما حكم الفاتحة في صلاة الجنازة ؟

الإجابة :

(١٢٣٧) – يكبر أربعاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : «صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا» (متفق عليه).

(١٢٣٨) – يرفع لما روى البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه على الجنازة في كل تكبيرة » (سنده صحيح)

(١٢٣٩) – واجبة لحديث ابن عباس أنه « صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة » (رواه البخاري)

الأسئلة :

(١٢٤٠) – هل يجوز أن يقرأ مع الفاتحة سورة ؟

(١٢٤١) – هل لصلاة الجنازة دعاء استفتاح ؟

(١٢٤٢) – هل يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ؟

الإجابة :

(١٢٤٠) – قراءة السورة بعد الفاتحة سنة لحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ سألته فقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق » (رواه البخاري)

(١٢٤١) – لاأصل لذلك في السنة .

(١٢٤٢) – نعم يضع اليمنى على اليسرى على صدره كسائر الصلوات.

(١٧ / الفقه الإسلامي / صحابة)

الأسئلة : الصلاة على الميت

(١٢٤٣) – ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية ؟

(١٢٤٤) – ما حكم الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة .

(١٢٤٥) – ما حكم الذكر عقب التكبيرة الرابعة؟

الإجابة :

(١٢٤٣) – فرض ، لأنها صلاة فوجب فيه االصلاة على رسول الله ﷺ كسائر الصلوات .

(١٢٤٤) – فرض لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (رواه أبوداود) .

(١٢٤٥) – يستحب لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه كبر على جنازة بنته فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا»(رواه البيهقي).

الأسئلة : الصلاة على الميت

(١٢٤٦) – ما حكم التسليم من صلاة الجنازة ؟

(١٢٤٧) – ماحكم المسبوق الذي فاته بعض التكبيرات ؟

(١٢٤٨) – المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام هل يكبر في الحال أم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية ؟

الإجابة :

(١٢٤٦) – ركن ، ففي رواية من حديث ابن أبي أوفى: « كبر أربعافمكث ساعة حتى ظننناأنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلناله . فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» (رواه البيهقي) .

(١٢٤٧) – يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام لقوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»(متفق عليه)

(١٢٤٨) – يكبر في الحال ولا ينتظر قياسا على من دخل في المفروضة .

الأسئلة : الصلاة على الميت

(١٢٤٩) - إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أوجماعة هل يصلون عليه ؟

(١٢٥٠) - من فاته الصلاة على الميت هل يصلى علي القبر ؟

(١٢٥١)-إلى أي وقت تجوز الصلاة على القبر؟

الإجابة :

(١٢٤٩) - صلوا عليه لحديث أبي هريرة : « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ففقدهاالنبي ﷺ فسأل عنهافقالوا : ماتت فقال :أفلاآذنتموني بها ؟ دلوني علي قبرها. فدلوه فصلى عليها» (متفق عليه) .

(١٢٥٠) - يصلى عليه إذا دفن بلا صلاة ،أويكون الولي غائبا فصلى غيره عليه ودفن فللولي أن يصلى على القبر لحديث المرأة التي كانت تقم المسجد . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

(١٢٥١) إلى شهر ، لما روى ، البيهقى عن ابن المسيب أن رسول الله «صلى على أم سعد بعد موتها بشهر» ، قال : وهذا مرسل صحيح .

الأسئلة : الصلاة على الميت

(١٢٥٢) – هل يجوز أن يصلى على الغائب عن البلد ؟

(١٢٥٣) – إذا وجد بعض الميت هل يصلى عليه ؟

(١٢٥٤) – من قطعت يده في حادث أو حد سرقة أوقصاص هل يصلى عليها ؟

الإجابة :

(١٢٥٢) – يجوز لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ «نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة وصلى عليه وصلوا خلفه» (متفق عليه) .

(١٢٥٣) – يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر ، لصلاة الصحابةعلى يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة من وقعة الجمل ، ولأنه يجوز الصلاة على الغائب.

(١٢٥٤) – لاتغسل ولايصلى عليها،لأن الصلاة على الميت وصاحبها ليس بميت .

الصلاة على الميت

الأسئلة :

(١٢٥٥) – هل يجب الصلاة على الطفل ؟

(١٢٥٦) – ما الحكم إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا ؟

(١٢٥٧) – هل يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه؟

الإجابة :

(١٢٥٥) – يجب لقوله ﷺ : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه » (رواه أحمد) . وفي رواية « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»

(١٢٥٦) – يجب غسل الجميع والصلاة عليهم لأن الصلاة على المسلمين واجبة ولايمكن إلابالصلاة على الجميع فوجب ذلك لأن مالا يتم الواجب إلابه فهو واجب .

(١٢٥٧) – لايجوز لأن النبي ﷺ : « أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» (رواه البخاري) .

الأسئلة :

(١٢٥٨) – المقتول من أهل العدل قتله البغاة هل يصلى عليه ؟

(١٢٥٩)– المقتول من البغاة في قتال أهل العدل هل يصلى عليه ؟

(١٢٦٠) – القتيل بحق في حد الزنا أو قصاص هل يصلى عليه ؟

الإجابة :

(١٢٥٨) – يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قتل في غير حرب الكفار فهو كمن قتله اللصوص .

(١٢٥٩) – يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قتل بحق كمن قتل في الزنا والقصاص .

(١٢٦٠) – يغسل ويصلى عليه« لأن النبي ﷺ صلى على المرجومة في الزنا»(رواه مسلم عن عمران بن حصين).

الأسئلة : **الصلاة على الميت**

(١٢٦١)- من قتل نفسه أو غل في الغنيمة هل يصلى عليه ؟

(١٢٦٢) - المبطون والمطعون والغريق هل يصلى عليه ؟

(١٢٦٣) - إذا رفسته دابة في حرب المشركين أوتردى من جبل أو في بئر حال مطاردته هل يصلى عليه ؟

الإجابة :

(١٢٦١) لايصلى عليهما الإمام وتصلى بقية الناس لأن النبي ﷺ لم يصل على من عليه دين فهذان أولى .

(١٢٦٢) - يغسل ويصلى عليه لأن عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم غسلوا وصلى عليهم .

(١٢٦٣) - لايغسل ولايصلى عليه ،لأنه مسلم قتل فى معترك المشركين بسبب قتالهم .

الأسئلة :

(١٢٦٤) – ما حكم الإسراع بالجنازة ؟

(١٢٦٥) – ما حكم اتباع النساء للجنازة ؟

(١٢٦٦)–هل المشي أمام الجنازة أفضل أم خلفها؟

الإجابة :

(١٢٦٤) – يستحب لقوله ﷺ :« أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» (رواه البخارى) .

(١٢٦٥) – يكره لحديث أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » (متفق عليه) .

(١٢٦٦) – خلفها لأنه مقتضى قوله ﷺ : « اتبعوا الجنائز ».

الأسئلة : باب حمل الجنازة والدفن

(١٢٦٧) – هل يقوم للجنازة أم يقعد ؟

(١٢٦٨) – ماحكم إتباع الجنازة بنار؟

(١٢٦٩) – هل الدفن في اللحد أفضل أم في الشق أفضل ؟

الإجابة :

(١٢٦٧) – هو مخير بين القيام والقعود لما روى مسلم عن علي قال : « قام رسول الله ﷺ يعني في الجنازة ثم قعد » . قال ابن رشد : وأكثر العلماء على أن القيام إلى الجنازة منسوخ بحديث على بن أبي طالب .

(١٢٦٨) – نقل ابن المنذر إجماع العلماء علي كراهة اتباع الجنازة بنار وقال ﷺ : « لاتتبع الجنازة بصوت ولانار»

(١٢٦٩) – اللحد والشق جائزان .لكن إن كانت الأرض صلبة لاينهار ترابها فاللحد أفضل لقول سعد بن أبي وقاص « ألحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ » (رواه مسلم) .

الأسئلة : باب حمل الجنازة والدفن

(١٢٧٠) – ما كيفية إدخال الميت القبر ؟

(١٢٧١) – ماحكم ستر الميت عند إدخاله القبربثوب ؟

(١٢٧٢) – ما حكم رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة؟

الإجابة :

(١٢٧٠) – يوضع رأس الميت عند رجل (١) القبر ثم يسل سلا لما روى ابن عباس :« أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلا » (رواه الشافعي) .

(١٢٧١) – يستحب في قبر المرأة دون الرجل .

(١٢٧٢) – بدعة ولوقل لما رواه قيس بن عباد : «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز » (رواه البيهقي وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية عزفا حزينا فذلك تقليد للكفار .

---

(١) للقبر رجل ورأس فيوضع رأس الميت من عند رجل القبر حتى ينتهي رأسه عند رأس القبر .

الأسئلة : **باب حمل الجنازة والدفن**

(١٢٧٣) - ما حكم حمل الجنازة على سيارة مخصصة للجنائز وتشييع المشيعين لها وهم في السيارات ؟

(١٢٧٤) - أيهما أفضل تسطيح القبر أم تسنيمه ؟

(١٢٧٥) - ماحكم البناء على القبر وتجصيصه وكتابة اسم صاحبه عليه ؟

الإجابة :

(١٢٧٣) - لا تشرع : لأنهامن عادات الكفار ،وبدعة في عبادة وتفويت الغاية من حملها وتشييعها وهي تذكر الآخرة وسبب قوى لتقليل المشيعين .

(١٢٧٤) - تسطيحه ،لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت اكشفى لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبورلا مشرفة ولا لاطئة ›(رواه أبو داود) .

(١٢٧٥) - يكره لحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه › (رواه مسلم).وعند الترمذي بزيادة ‹ وأن يكتب عليه وأن يوطأ › وقال : حسن صحيح.

الأسئلة : باب حمل الجنازة والدفن

(١٢٧٦) – ما الحكم إذا دفن الميت من غير غسل أوإلى غير القبلة ؟

(١٢٧٧) – ما الحكم إن ماتت امرأة وفي جوفهاجنين حي ؟

(١٢٧٨) – ماحكم تلقين الميت ؟.

الإجابة :

(١٢٧٦) – يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير لأنه واجب مقدورعلى فعله فوجب فعله .

(١٢٧٧) – إن رجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت .

(١٢٧٨) – بدعة ، وحديث التلقين رواه الطبراني بإسناد ضعيف ولايقوم الضعيف حجة في ثبوت الأحكام .

الأسئلة : باب التعزية

(١٢٧٩)- ماحكم التعزية ؟

(١٢٨٠)- هل تحد التعزية بثلاثة أيام لايتجاوزها؟

(١٢٨١)-ما حكم الاجتماع للتعزية في مكان خاص؟

الإجابة :

(١٢٧٩) – مستحبه لقوله ﷺ : « من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبرها يوم القيامة قيل : يارسول الله ما يحبر ؟ قال: يغبط » (أخرجه الخطيب)

(١٢٨٠) – لابل متى رأى الفائدة أتى بها لأن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: : لاتبكوا على أخي بعد اليوم ..» (رواه أحمد) .

(١٢٨١) – مكروه لما روى الإمام أحمد عن جريربن عبد الله رضي الله عنه قال: « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

الأسئلة : **باب التعزية**

(١٢٨٢) - ما حكم البكاء على الميت من غير ندب (تعديد محاسن الميت) ولاالياحة (رفع الصوت بالندب)؟

(١٢٨٣) - ماحكم زيارة الرجل للقبور؟

(١٢٨٤) - ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

الإجابة :

(١٢٨٢) - يجوز لقول النبي ﷺ : « إن العين لتدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربناو إنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » (رواه البخاري عن أنس)

(١٢٨٣) - يستحب بالإجماع لقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (رواه مسلم)

(١٢٨٤) - مستحبة كالرجال لدخولهن في الحديث السابق ولحديث أنس : « مررسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: اتقى الله واصبرى » (رواه البخاري).

الأسئلة :

(١٢٨٥) - ما حكم الجلوس على القبر ؟

(١٢٨٦) - ماحكم بناء المسجد على القبر ؟

(١٢٨٧) - هل يجوز المشي في المقابر بالنعلين والخفين ؟

الإجابة :

(١٢٨٥) - يحرم لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خيرله من أن يجلس على قبر » (رواه مسلم) .

(١٢٨٦) يحرم لقوله ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما صنعوا) (متفق عليه)

(١٢٨٧) يجوز لقوله ﷺ : « العبد إذاوضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه ..إلخ» (متفق عليه).

الأسئلة :

(١٢٨٨) – هل تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ؟

(١٢٨٩) – هل تنعقد يمين المكره ؟

(١٢٩٠) – ما لغو اليمين ؟

الإجابة :

(١٢٨٨) – لا ينعقد يمينه لحديث « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ »

(١٢٨٩) – لا تنعقد لقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

(١٢٩٠)– هو الذي سبق لسانه إلى الحلف بالله . قالت عائشة : هو قول الرجل : لا والله بلى والله . وقال الإمام مالك : هو أن يحلف علي ما يعتقده فيظهر خلافه . قال الشنقيطي : واللغو يشملهما .

الأسئلة : **كتاب اليمين**

(١٢٩١) - هل ينعقد لغو اليمين ؟

(١٢٩٢) - إن حلف على ماض وهو كاذب مثل أن يحلف أنه قد فعل كذا ولم يفعله وكان ذاكرا فهل عليه كفارة ؟

(١٢٩٣) - اليمين على المستقبل وهو مما عقد عليه قلبه وقصد اليمين عليه ثم خالف هل عليه كفارة؟

الإجابة :

(١٢٩١) - لاينعقد لقوله تعالى : ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾

(١٢٩٢) - هذه يمين غموس لايجب بهاكفارة قال سعيد بن المسيب هي من الكبائر وأعظم من أن تكفر .

(١٢٩٣) - عليه الكفارة لقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام.....﴾

الأسئلة :

(١٢٩٤) – إن حلف بالنبي أو بالكعبة وحنث هل عليه كفارة ؟

(١٢٩٥) – إن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو من رسوله أو من الإسلام فهل عليه كفارة إن حنث ؟

(١٢٩٦) – ما هي صيغ الحلف المجمع عليها التي إن حنث فيهافعليه الكفارة؟

الإجابة :

(١٢٩٤) – لم يلزمه الكفارة لقوله ﷺ : « من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت»

(١٢٩٥) – لم يكن يمينا ولم يجب عليه الكفارة بالحنث به لقوله ﷺ :« من حلف على أنه بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما »

(١٢٩٦) – أن يقول . والله أو بالله أوتالله .

الأسئلة : **كتاب اليمين**

(١٢٩٧) – من حلف باسم من أسماء الله التى لايسمى بها سواه هل تنعقد يمينه ؟

(١٢٩٨) – وإن حلف وقال: بعظمة الله أوبجلاله أوبعزته أوبكبريائه أوبقدرته أوبكلامه أو بالقرآن ؟

(١٢٩٩) – إن قال : وحق الله هل تنعقد يمينه ؟

الإجابة :

(١٢٩٧) – تنعقد بلاخلاف مثل : والرحمن ومقلب القلوب وخالق الخلق وبارئ النسمة والذي نفسي بيده .

(١٢٩٨) – انعقدت يمينه وقد ورد في الأثر « أ ن النار تقول : قطنى وعزتك » (رواه البخاري) والذي يخرج من النار يقول : وعزتك لا أسأل غيرها. ولأن هذه صفات الذات .

(١٢٩٩) – إن نوى بها العبادات لم يكن يمينا لأنه حلف بمحدث ،وإن نوى به ما يستحقه الله من الصفات أو أطلق ذلك كان يمينا ،لأن لله حقوقا يستحقها لنفسه وحقوقا على غيره .

الأسئلة :

(١٣٠٠) – إن قال: وايم الله وكذلك وايمن. هو جمع يمين فهل تنعقد يمينه ؟

(١٣٠١) – إن قال أشهد بالله لأفعلن كذا هل تنعقد يمينه ؟

(١٣٠٢) – إن قال:أقسم لافعلت كذا ولم يقل بالله فهل تنعقد يمينه ؟

الإجابة :

(١٣٠٠) – تنعقد لأن النبي ﷺ قال في أسامة بن زيد « وايم الله إنه لخليق بالإمارة» .

(١٣٠١) – تنعقد وتجرى مجرى أقسم بالله لقوله تعالى « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾

(١٣٠٢) – لم يكن يمينًا لأنها يمين عريت عن اسم الله وصفته .

الأسئلة : **كتاب اليمين -**

(١٣٠٣) – إن قال: والله لا فعلت كذا إن شاء الله ففعله هل يحنث ؟

(١٣٠٤) – إن حلف لا يأكل لحما ولافاكهة ويريد لحما بعينه وفاكهةبعينها. أو حلف أن لايركب السيارة وهو يعنى الآن أو اليوم فما حكم يمينه ؟

(١٣٠٥) – إن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه وكذلك إن حلف لا يركب دابة وهو راكبهافماذا يفعل؟

الإجابة :

(١٣٠٣) – لم يحنث لقوله ﷺ: « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » ولابد أن يصل الاستثناء بيمينه .

(١٣٠٤) – لا عبرة بماعناه ، أو نواه أو خالف لفظه لأن الحنث مخالفة ماعقد عليه اليمين واليمين هو اللفظ

(١٣٠٥) – إن نزعه في الحال وإلا حنث ، وإن نزل فى أول حالة الإمكان وإلا حنث لأن استدامة اللبس والركوب تسمى لبساً وركوبا .

الأسئلة :

(١٣٠٦) – إن حلف لايخرج من الدار فأخرج بعض بدنه هل يحنث ؟

(١٣٠٧) – إن حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يملكها زيد وعمرو هل يحنث ؟

(١٣٠٨) – إذا حلف لا يأكل رطبا وأكل تمرا هل يحنث ؟

الإجابة :

(١٣٠٦) – لم يحنث لأنه لم يخرج .

(١٣٠٧) – لم يحنث لأن اليمين معقودة على دار يملكها زيد ، وزيد لايملكها وإنما يملك بعضها .

(١٣٠٨) – لم يحنث لأنه لايسمى رطبا .

الأسئلة : **كتاب اليمين**

(١٣٠٩) - إن حلف لايأكل عنبا فأكل زبيبا أولا يكلم شابا ، فكلم شيخا أو لا يشتري جديا فاشترى تيسا هل يحنث ؟

(١٣١٠) - من حلف لايأكل شيئا فعصره وشربه هل يحنث ؟

(١٣١١) - إذا حلف لايذوقه فأكله أو شربه هل يحنث ؟

الإجابة :

(١٣٠٩) - لم يحنث بلاخلاف .

(١٣١٠) - لم يحنث لأن الأفعال أنواع كالأعيان .

(١٣١١) - حنث لأنه ذوق وزيادة .

الأسئلة : **كتاب اليمين**

(١٣١٢) - إن حلف لايأكل اللحم وأكل السمك هل يحنث ؟

(١٣١٣) - لو حلف لايشرب لبنا وأكل جبناأوسمنا هل يحنث ؟

(١٣١٤) - إن حلف لا يهب له فأعاره عينا هل يحنث؟

الإجابة :

(١٣١٢) - لم يحنث لأنه لاينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ، ولو وكل وكيلافي شراء اللحم فاشترى سمكا لم يلزمه وكما لو حلف لأقعدن تحت سقف فإنه لا يحنث بقعوده تحت السماء .

(١٣١٣) - لايحنث لأنه لايتناوله اسم اللبن لاحقيقة ولاعرفا .

(١٣١٤) - لايحنث لأن الهبة تمليك الأعيان والعارية تمليك المنافع .

الأسئلة : **كتاب اليمين**

(١٣١٥) – من حلف ألا يكلم إنساناً فكتب إليه كتابا أو أرسل إليه رسولاً هل يحنث ؟

(١٣١٦) – إذا حلف لا يكلم زيدا وكلم عمرا بقصد إسماع زيد على طريقة إياك أعني واسمعي يا جارة هل يحنث ؟

(١٣١٧)–إن حلف لامال له وله دين هل يحنث ؟

الإجابة :

(١٣١٥) – لايحنث لأن هذا ليس بتكلم ، فإنه ما كلمه وإنما كاتبه أو راسله .

(١٣١٦) – يحنث لأنه قد أراد تكليمه .

(١٣١٧) – حنث لأن الدين ينعقد عليه الزكاة ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته .

الأسئلة :

(١٣١٨) - هل تجزئ الكفارة قبل الحنث ؟

(١٣١٩) - ما قدر الإطعام ؟

(١٣٢٠) - كم مسكينا يطعم ؟

الإجابة :

(١٣١٨) - تجزئ لقوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير »

(١٣١٩) - مد لكل واحد حوالي ١ كيلو إلا ربعاً أرز . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : رطل خبز بإدامه

(١٣٢٠) - عشرة مساكين لقوله تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم﴾.

الأسئلة : باب كفارة اليمين

(١٣٢١) – هل يجب التتابع في صيام الثلاثة أيام؟

(١٣٢٢) – ما مقدار الكسوة ؟

(١٣٢٣) – من يجزئه الصيام في الكفارة ؟

الإجابة :

(١٣٢١) – يجب لما روى أن ابن مسعود كان يقرؤها ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ والقراءة الشاذة كخبر الواحد .

(١٣٢٢) – تقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه .

(١٣٢٣) – من كانت له دابة يحتاج إلى ركوبها أودار لاغنى له عن سكنها أوخادم يحتاج إلى خدمته ومن ثم فإن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية .

الأسئلة :

(١٣٢٤) – هل يصح النذر من الصبي والمجنون ؟

(١٣٢٥) – هل يصح النذر من المكره ؟

(١٣٢٦) – ما حكم ابتداء النذر ؟

الإجابة :

(١٣٢٤) – لايصح نذره لحديث :« رفع القلم عن ثلاث» .

(١٣٢٥) – لايصح نذره لحديث:« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

(١٣٢٦) – يكره فإن نذر وجب الوفاء به ، عن ابن عمر قال:« نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال:« إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل » (متفق عليه) .

الأسئلة : باب النذر

(١٣٢٧) – لو قال: إن شفى الله مريضي فلله على كذا إن شاء الله هل يلزمه شيء ؟

(١٣٢٨) – هل ينعقد نذر المعصية ؟

(١٣٢٩) – هل يصح نذر الطاعة الواجبة أونذر ترك المحرمات ؟

الإجابة :

(١٣٢٧) – لم يلزمه شيء كالاستثناء في الأيمان .

(١٣٢٨) – لا ينعقد ، عن عائشة مرفوعا:« من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلايعصه »

(١٣٢٩) – لايصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلامعنى لالتزامها .

باب النذر

الأسئلة :

(١٣٣٠) - فروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هل تلزم بالنذر؟

(١٣٣١) - نوافل العبادات هل تلزم بالنذر ؟

(١٣٣٢) - المباح كالأكل والنوم والقيام والقعود لو نذرت هل ينعقد نذره ؟

الإجابة :

(١٣٣٠) - تلزم بالنذر فتصير بالنذر واجبا عينياً .

(١٣٣١) - تلزم بالنذر لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (رواه البخارى) .

(١٣٣٢) - لم ينعقد نذره لما روى البخاري : « أن النبي ﷺ مر برجل قائم في الشمس لايستظل فسأل عنه فقيل : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقف ولايقعد ولايستظل ولايتكلم فقال : مروه فليقعد وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه »

الأسئلة : باب النذر

(١٣٣٣) - نذر المجازاة : وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية هل يلزمه ؟

(١٣٣٤) - إن التزم النذر ابتداء من غير تعليق على شيء هل يلزمه ؟

(١٣٣٥) - إن نذر أن يهدى شيئا معينا من ثوب أو إطعام أو دراهم أو دار هل يلزمه ما سماه ؟

الإجابة :

(١٣٣٣) نعم ، إذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم بلا خلاف لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه»

(١٣٣٤) - يصح نذره ويلزمه لعموم حديث « من نذر أن يطيع الله فليطعه »

(١٣٣٥) - يلزمه ما سماه ولايجوز العدول عنه ولا إبداله.

كتاب النذر

الأسئلة :

(١٣٣٦) - لونذر شاة فجعل بدلها بدنة هل يجوز ؟

(١٣٣٧) - إذا نذر أن يهدى شاة بعينها هل تلزمه؟

(١٣٣٨) - إذا نذر أن يأتي إلى البيت الحرام هل يلزمه إتيانه ؟

الإجابة :

(١٣٣٦) - جاز بلاخلاف ويقع سبعها واجبا والباقي تطوعا وبذا يجوز الأكل من الزوائد .

(١٣٣٧) - يلزمه ذبحها فإن أراد أن يذبح عنهابدنة لم يجزئه لأن الشاة متعينة فلا يجوز غيرها .

(١٣٣٨) - يلزمه إتيانه لفضله لا يجزئ غيره

الأسئلة : **كتاب النذر**

(١٣٣٩) - إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة هل ينعقد نذره ؟

(١٣٤٠) - من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام فهل تكفى حجة واحدة عنها ؟

(١٣٤١)-من نذر أن لايكلم الآدميين فهل يلزمه؟

الإجابة :

(١٣٣٩) - لاينعقد نذره لقول النبي ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والأقصى ومسجدي ».

(١٣٤٠) - يلزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف .

(١٣٤١) - لايلزمه كما لو نذر الوقوف في الشمس

كتاب الأطعمة

الأسئلة :

(١٣٤٢) – ماحكم أكل لحم الخيل ؟

(١٣٤٣) – ما حكم أكل الحمر الأهلية ؟

(١٣٤٤) – ما حكم أكل لحم البغل ؟

الإجابة :

(١٣٤٢) – حلال . عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أكلنا فرساً على عهد النبي ﷺ » (متفق عليه)

(١٣٤٣) – حرام ، عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية » (متفق عليه)

(١٣٤٤) – حرام لحديث جابر قال : « ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » (رواه أبو داود) .

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٤٥) - ما حكم أكل لحم الكلب ؟

(١٣٤٦) - ما حكم أكل لحم الهرة ؟

(١٣٤٧) - ماحكم أكل لحم الظباء والبقر الوحشية والوعل الوحشي ؟

الإجابة :

(١٣٤٥) - حرام لأنه نجس ولقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ والكلب من الخبائث .

(١٣٤٦) - حرام عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وأكل ثمنها » (رواه البيهقي) .

(١٣٤٧) - حلال وهي من الطيبات يصطاد ويؤكل .

كتاب الأطعمة

الأسئلة :

(١٣٤٨) - ما حكم أكل لحم الحمر الوحشية ؟

(١٣٤٩) - ما حكم أكل لحم الضب ؟

(١٣٥٠) - ما حكم أكل لحم القنفد؟

الإجابة :

(١٣٤٨) - حلال لأن أبا قتادة كان مع قوم محرمين وهو حلال فسنح لهم حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا منها وحملوا منها إلى رسول الله ﷺ فقال كلوا ما بقى من لحمها » (رواه البخاري) الأتان أنثى الحمار.

(١٣٤٩) - حلال لأن خالد بن الوليد أكله أمام رسول الله ﷺ فلم ينهه » (رواه البخاري ومسلم)

(١٣٥٠) - حلال لأنه مستطاب لايتقوى بنابه .

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٥١) - ما حكم أكل الأرنب واليربوع والوبر وابن عرس ؟

(١٣٥٢) - ما حكم أكل السمور والسنجاب والفنك والقاقم والحواصل ؟

(١٣٥٣) - ما حكم أكل السباع التي تتقوى بالناب كالأسد والنمر والذئب والفهد والدب ؟

الإجابة :

(١٣٥١) - حلال لأن أنساً اصطاد أرنبا فذهب بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول الله ﷺ فقبله وأكل منه » (رواه البخاري) واليربوع من الطيبات . والوبر وابن عرس لا يتقويان بالناب .

(١٣٥٢) حلال لأنها ليست بذى مخلب وليست مستخبثه .

(١٣٥٣)- حرام لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » (رواه مسلم) .

كتاب الأطعمة

الأسئلة :

(١٣٥٤) – ما حكم أكل لحم القرد؟

(١٣٥٥) – ما حكم أكل لحم الفيل ؟

(١٣٥٦) – ما حكم أكل ابن آوى(*) ؟

الإجابة :

(١٣٥٤) – حرام لأنه ذو ناب .

(١٣٥٥) – حرام لأنه ذو ناب .

(١٣٥٦) – يحرم لأنه مستخبث كريه الرائحة وهو من جنس الكلاب.

(*) ابن آوى : حيوان من الفصيلة الكلبية وهو أصغر حجماً من الكلب .

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٥٧) – ما حكم أكل الهر الوحشي ؟

(١٣٥٨) – ما حكم أكل حيوان البحر ؟

(١٣٥٩) – ما حكم أكل الضفدع ؟

الإجابة :

(١٣٥٧) – يحرم لأنه يصطاد بنابه كالأسد

(١٣٥٨) – يحل جميع ميتات البحر عدا إنسان الماء وخنزير الماء لقوله ﷺ في ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(رواه النسائي)

(١٣٥٩) – حرام لأن النبي ﷺ سأله طبيب عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها » ولو حل أكله لم ينهه عن قتله .

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٦٠) – ما حكم أكل السمك الطافي وهو الذي مات حتف أنفه ؟

(١٣٦١) – ما حكم أكل النجس والمتنجس ؟

(١٣٦٢) – ما حكم أكل ما فيه ضرر كالسم القاتل والزجاج والتراب ؟

الإجابة :

(١٣٦٠) – حلال لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ﴾ قال ابن عباس : صيده ما صدتموه وطعامه ما قذف .

(١٣٦١) – يحرم أكله لحديث ميمونة : « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فماتت فقال النبي ألقوها وما حولها وكلوه » (رواه البخاري)

(١٣٦٢) – لا يحل أكله لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾ .

الأسئلة : كتاب الأطعمة

(١٣٦٣) – هل يجوز للمضطر أن يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ؟

(١٣٦٤) – هل يجب أكل ما ذكر عند الإضطرار؟

(١٣٦٥) – هل يجوز أن يشبع منه ؟

الإجابة :

(١٣٦٣) – يجوز لقوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا إثم عليه ﴾

(١٣٦٤) – يجب لقوله تعالى : ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾

(١٣٦٥) – يجب سد الرمق دون الشبع لأنه بعد سد الرمق غير مضطر .

الأسئلة :

(١٣٦٦) – لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل فهل يجوز له الأكل منه ؟

(١٣٦٧) – إذا بذل مالك الطعام الطعام بثمن المثل ومع المضطر مال هل يلزمه شراؤه ؟

(١٣٦٨) – إن طلب المالك للطعام أكثر من ثمن المثل فماذا يفعل المضطر ؟

الإجابة :

(١٣٦٦) – له الأكل منه وله أن يأخذه قهرا .

(١٣٦٧) – يلزمه شراؤه باتفاق العلماء .

(١٣٦٨) – له أن لايقبل ويأخذه قهرا .

وإن اختار الشراء بالزيادة فيلزمه المسمى .

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٦٩) – هل يجوز شرب الخمر وغيرهامن المسكر للتداوي أو العطش ؟

(١٣٧٠) – لوغص بلقمة ولم يجد شيئا يسيغهابه إلاالخمر فهل له إساغتهابه ؟

(١٣٧١) – هل يجوز التداوي بالنجاسات ؟

الإجابة :

(١٣٦٩) – لا يجوز لقوله ﷺ : « إنه ليس دواء ولكنه داء » (رواه مسلم) وقال الأطباء :الخمر تزيد في العطش .

(١٣٧٠) – له إساغتهابه . لأن السلامة من الموت بهذه الإساغة قطعية بخلاف التداوى وشربها للعطش ؟

(١٣٧١) – لايجوز لقوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ».

الأسئلة : **كتاب الأطعمة**

(١٣٧٢) – من مر ببستان غيره وفيه ثمار أو مر بزرع غيره هل يجوز أن يأكل منه ؟

(١٣٧٣) – ما حكم استضافة المسلم للمسلم ؟

(١٣٧٤) – ما حكم الشحوم التي كانت محرمة على اليهود ؟

الإجابة :

(١٣٧٢) – لا يجوز أن يأكل منه شيئا إلا أن يكون حال الضرورة لقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه إلاماأعطاه من طيب نفس » (روا ه البيهقي) .

(١٣٧٣) – هي واجبة يوما وليلة لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه عليه جائزته : يومه وليلته ...» (متفق عليه) .

(١٣٧٤) – حلال لنا لأن الله أحل لنا طعام أهل الكتاب (ذبائحهم) ولم يستثن منها شيئا لاشحم ولاغيره.

الأسئلة : باب الصيد والذبائح

(١٣٧٥) - ما حكم ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ؟

(١٣٧٦) - لوذبح النصارى لكنائسهم هل يحل الأكل منها ؟

(١٣٧٧) - ما حكم ذبيحة المجوس ؟

الإجابة :

(١٣٧٥) - حلال لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾

(١٣٧٦) - تحرم لقوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾

(١٣٧٧) - حرام لأنهم ليسوا من أهل الكتاب .

الأسئلة :

(١٣٧٨) – هل تحل ذبيحة الصبي المميز والمرأة ؟

(١٣٧٩) – هل تحل ذبية الأخرس ؟

(١٣٨٠) – هل تحل ذبيحة الجنب ؟

الإجابة :

(١٣٧٨) – تحل بالإجماع سواء كانا مسلمين أو كتابيين .

(١٣٧٩) – تحل بالإجماع سواء كان يفهم بالإشارة أم لا .

(١٣٨٠) – نقل ابن المنذر الاتفاق على ذبيحة الجنب والحائض كالجنب .

الأسئلة : كتاب الصيد والذبائح

(١٣٨١) – ما حكم ذبيحة الغاصب الذي تعدى فذبح مال غيره ؟

(١٣٨٢) – ما حكم ذبيحة من ذبح بسكين مغصوب؟

(١٣٨٣) – ما الذي تحصل به الذكاة ؟

الإجابة :

(١٣٨١) – تباح لأنه ليس صحة الملك شرطا من شروط التذكية . وقد جاء إباحة ذلك مع الكراهية عن النبي ﷺ .

(١٣٨٢) – كره وحلت الذبيحة لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ .

(١٣٨٣) – بكل محدد إلا الظفر والسن وسائر العظام قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة » (رواه مسلم) .

الأسئلة : **كتاب الصيد والذبائح**

(١٣٨٤) - ما الذبح وما النحر ؟

(١٣٨٥) - لمن يكون الذبح ولمن يكون النحر ؟

(١٣٨٦) - هل لو خالف يحل أكلها ؟

الإجابة :

(١٣٨٤) - الذبح : هو قطع الحلق أعلى العنق .

والنحر : هو قطع الحلق أسفل العنق .

(١٣٨٥) - من السنة أن يكون الذبح للبقر والغنم والنحر للإبل .

(١٣٨٦) - يحل لأن المعتبر في الموضعين قطع الحلقوم والمريء

الأسئلة : كتاب الصيد والذبائح

(١٣٨٧) – ما الذي يجب قطعه لحصول الذكاة؟

(١٣٨٨) – هل تحل الذبيحة إذا قطع رأسها؟

(١٣٨٩) – المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا ذكيت واحدة منهم قبل أن تموت هل تحل ؟

الإجابة :

(١٣٨٧) – يشترط قطع الحلقوم والمريء بكمالها لأن الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والروح .

(١٣٨٨) – إذا ذكيت الزكاة المعتبرة وقطع رأسها فى تمام الذبح حلت ، لأن ذلك يوجد بعد حصول الذكاة

(١٣٨٩) – إذا ذكاها قبل أن تموت حلت لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلاما ذكيتم ﴾.

الأسئلة :

(١٣٩٠) – هل الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة أم قائمة ؟

(١٣٩١) – هل الأفضل نحر الإبل قائمة ؟

(١٣٩٢) – ما الذي يصطاد به ؟

الإجابة :

(١٣٩٠) – أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة .

(١٣٩١) – يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى لأن ابن عمر رأي رجلا أضجع بدنة فقال: قياما مقيدة سنة أبي القاسم ﷺ .

(١٣٩٢) – بجميع الجوارح المعلمة من السباع والطير . كالكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقورلقوله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ والجوارح تطلق على السباع والطيور .

الأسئلة : كتاب الصيد والذبائح

(١٣٩٣)-ما الذي يشترط في الجارح ليصير معلما؟

(١٣٩٤) - ما حكم اصطياد المسلم بكلب أو طائر علمه مجوسي؟

(١٣٩٥) - هل يحل صيد الكتابي ؟

الإجابة :

(١٣٩٣) - ١ - أن ينزجر بزجر صاحبه . ٢ - أن يسترسل بإرساله ٣ - أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ٤- أن لا يأكل منه ٥ - أن يتكرر منه ذلك .

(١٣٩٤) - حلال ويحل قتله .

(١٣٩٥) - يحل كما تحل ذبيحته .

الأسئلة : **كتاب الصيد والذبائح**

(١٣٩٦)- هل يحل صيد المجوسي بكلبه وسهمه؟

(١٣٩٧) - ما حكم الكلب المعلم إذا استرسل من غير إرسال فيقتل الصيد ؟

(١٣٩٨) - إذا قتل الكلب الصيد بثقله من غير جرح . هل هو حلال أم حرام؟

الإجابة :

(١٣٩٦) - حرام لأن الكلب آلة كالسكين والمذكي هو المرسل فإذا لم يكن من أهل الذكاة لم يحل صيده .

(١٣٩٧) - حرام لقوله ﷺ : « لعدي بن حاتم : «إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك فكل ؟ قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن » (متفق عليه)

(١٣٩٨) - حرام لأنه آلة الصيد فإذا قتل بثقله لم يحل كالسلاح.

الأسئلة : **كتاب الصيد والذبائح**

(١٣٩٩) – ما حكم التسمية على الذبيحة ؟

(١٤٠٠) – ما حكم الصيد إذا أرسل كلبه المعلم على صيد فوجد معه كلبا آخر والصيد مقتولا ولا يعلم القاتل؟

(١٤٠١) – ما حكم الصيد الذي تقتله الجارحة ويأكل منه ؟

الإجابة :

(١٣٩٩) – سنة مؤكدة « سئل رسول الله ﷺ فقيل يارسول الله إن ناسا من البادية يأتوننا بلحم ولا ندري أسموا الله عليها أم لا؟ فقال: سموا الله عليها ثم كلوها».

(١٤٠٠) – حرام قال عدي سألت رسول الله ﷺ فقلت : أرسلت كلبي ووجدت مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه :فقال :لاتأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (متفق عليه) .

(١٤٠١) – يحرم لقوله ﷺ : « وإن أكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » (متفق عليه) .

الأسئلة : كتاب الصيد والذبائح

(١٤٠٢) – ما الذي يجب نحو الصيد الذي أدخل الكلب نابه فيه فتنجس ؟

(١٤٠٣) – إذا رمى طائرا بسهم فأصابه به فوقع على الأرض ميتا أو حيا ثم مات في الحال فما حكمه ؟

(١٤٠٤) – إذا رمى طائرا بسهم فأصابه فوقع في الماء ومات فما حكمه ؟

الإجابة :

(١٤٠٢) – يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب قياسا على غير الصيد .

(١٤٠٣) – حلال . لقوله ﷺ : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل » (متفق عليه) من حديث أبي ثعلبة) .

(١٤٠٤) – لا يحل لقوله ﷺ : « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتافكل ،إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات فإنك لاتدري الماء قتله أو سهمك » (رواه مسلم)

الأسئلة : **باب العقيقة**

(١٤٠٥) – ما حكم العقيقة ؟

(١٤٠٦) – بماذا يعق عن الغلام وعن الجارية ؟

(١٤٠٧) – ما السن المجزئ في العقيقة ؟

الإجابة :

(١٤٠٥) – سنة مؤكدة لما روى بريدة : « أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام »

(١٤٠٦) – عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لقوله ﷺ : « للغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » (رواه أبو داود)

(١٤٠٧) – هو المجزئ في الأضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز والإبل والبقر .

باب الحقيقة

الأسئلة :

(١٤٠٨) – ماذا تقول عند الذبح ؟

(١٤٠٩) – ما وقتها ؟

(١٤١٠) – من يعق عن المولود ؟

الإجابة :

(١٤٠٨) – يستحب أن يسمى الله ثم يقول «اللهم لك وإليك عقيقة فلان» ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

(١٤٠٩) – ذبحها يوم السابع من الولادة سنة لما روت عائشة قالت «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى» (رواه البيهقي) .

(١٤١٠) – يعق عنه من تلزمه نفقته من مال العاق لا من مال المولود .

الأسئلة : **باب العقيقة**

(١٤١١) – مـــا حكم تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة؟

(١٤١٢) – مـــا حكم حلق رأس المولود يوم سابعه؟

(١٤١٣)–أيهما أفضل:فعل العقيقة أم التصدق بثمنها؟

الإجابة :

(١٤١١) – يكره لما روت عائشة قالت : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا »

(١٤١٢) – يستحب وأن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة سواء فيه الذكر والأنثى لأن النبي ﷺ أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » (رواه أحمد)

(١٤١٣) – فعل العقيقة .

الأسئلة :

(١٤١٤) – ما حكم تسمية المولود يوم السابع ؟

(١٤١٥) – ما حكم تحسين الاسم ؟

(١٤١٦) – ما حكم التسمية بالأسماء القبيحة والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة ؟

الإجابة :

(١٤١٤) – يستحب لقوله ﷺ : « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» (رواه أبو داود)

(١٤١٥) – يستحب عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » (مسلم)

(١٤١٦) – يكره التسمية بها. عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال: « أنت جميلة» (رواه مسلم). وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: « لا تسمين غلامك أفلح ولا نجيحا ولا يسارا ولا رابحا فإنك إذا قلت أثم هو ؟قالوا: لا » (رواه مسلم)

الأسئلة : باب العقيقة

(١٤١٧) – ما حكم التكني ؟

(١٤١٨) – ما حكم الأذان في أذن المولود؟

(١٤١٩) – ما حكم تحنيك المولود عند ولادته بتمر بأن يمضغه إنسان ويدلك به حنك المولود ؟

الإجابة :

(١٤١٧) – يجوز للرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا فعن عائشة قالت : « يا رسول الله : كل صواحباتي لهن كنى قال فاكتنى بابنك عبد الله(١)» (رواه أبو داود)

(١٤١٨) – سنة لحديث أبي رافع : « أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » (رواه أبو داود)

(١٤١٩) – سنة لما روى البخاري عن أنس قال: « ولد لأبي طلحة غلام فأتيت به النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله »

---

(١) عبد الله بن الزبير : ابن اختهاأسماء وعائشة خالته .

الأسئلة : باب الأضحية

(١٤٢٠) – ما دليل مشروعيتها ؟

(١٤٢١) – ما حكم الأضحية ؟

(١٤٢٢) – هل تجوز الأضحية بالظباء أو ببقرة الوحش أو حمار الوحش أو بديك رومي أو ببطة ؟

الإجابة :

(١٤٢٠) – أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وأما السنة فعن أنس قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر» (متفق عليه)

(١٤٢١) – سنة مؤكدة في حق الموسر عند الشافعي وأحمد ومالك لقوله ﷺ : « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح » (رواه البخاري) . مع قوله ﷺ : « إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلايأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا » (رواه مسلم)

(١٤٢٢) – لا يجوز إلا بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والضأن والمعز وهو ما جاء في القرآن .

الأسئلة : باب الأضحية

(١٤٢٣) – ما أفضل أنواع الأضحية ؟

(١٤٢٤) – هل يجوز أن يشترك سبعة مضحين في بدنة أوبقرة بأن يشتروها مشتركة بينهم ثم يضحوا بها عن كل واحد سبعها؟

(١٤٢٥) – هل يجوز أن يضحى المالك الواحد عن نفسه بالشاة وينوى اشتراك أهل بيته معه في الأجر ؟

الإجابة :

(١٤٢٣) – أفضلها الغنم لأنه ﷺ كان يضحى بالغنم وهو لايضحي مكررا ذلك عاما بعد عام إلا بما هو الأفضل .

(١٤٢٤) يجوز وقد اشترك كل سبعة من الصحابة في بدنة أوبقرة في عمرة الحديبية وفي الحج .

(١٤٢٥) – يجوز لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ذبح كبشا وقال: « اللهم تقبل عن محمد وآل محمد ».

باب الأضحية

الأسئلة :

(١٤٢٩)– هل يجزئ الذكر والأنثى وأيهما أفضل ؟

(١٤٣٠) – هل يجوز الادخار من الأضاحي ؟

(١٤٣١) – هل تجزئ في الأضحية العمياء والعوراء والعرجاء والمريضة والعجفاء ؟

الإجابة :

(١٤٢٩) – أجمع العلماء على إجزاء الذكر والأنثى وظاهر النصوص الصحيحة : أن ذكور الضأن خير من إناثها لتضحيته ﷺ بالكبش دون النعجة .

(١٤٣٠) – يجوز لقوله ﷺ : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم»(رواه مسلم) .

(١٤٣١) –قال النووي في المجموع : أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء .

رقم الإيداع : ٩٢٤٣/ ١٩٩٤م

I.S .B .N :977- 272-217 - 8

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت: ٣٤٢٧٧٢١/٣٥٦٢٢٠/٣٥٦٢٣٠

ص.ب: ٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨



في هذه الرسالة

الفقه الإسلامي

مبسط على طريقة السؤال والجواب

وهو مرتب على أبواب الفقه

الجزء السادس

الوصايا - الفرائض

المواريث

الجزء السابع

اليمين - النذور

الأطعمة

دار الصحابة للتراث بطنطا